

(قرار رقم (٦) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة مؤسسة (أ)

برقم (٣٦/٢)

على الربط الزكوي للأعوام المنتهية في ١٤٣٢/٦/٣٠هـ و ١٤٣٣/٦/٣٠هـ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٣٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف مؤسسة / (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/١٩٩ وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٢/١٠هـ كل من ..... و ..... كما حضر صاحب المؤسسة/.....

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/٨٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٦٨١ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٣هـ، وبما أن المصلحة لم تشر في خطاب الربط بمدى الاعتراض المقبولة شكلاً كما هو متبع، وحيث أكد مندوب المصلحة أن المكلف زار المصلحة عدة مرات خلال فترة الاعتراض لمناقشة بنود الربط، إضافة إلى أن المصلحة لم تقدم ما يثبت تاريخ استلام المكلف لخطاب الربط، فإن اللجنة ترى قبول الاعتراض شكلاً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

**وفيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.**

**أ- وجهة نظر المكلف:**

يعترض المكلف على تقدير الزكاة عليه، وأفاد بأن التقدير مستند على مجمع يوميات وليس يومية واحدة، مما يؤدي إلى تضاعف مبلغ رأس المال والإيرادات، كما ذكر أن المصاريف الفعلية في التقرير أكثر من ذلك بكثير.

**ب- وجهة نظر المصلحة:**

تم الربط على المكلف للعام المنتهي في ١٤٣٢/٦/٣٠هـ بناءً على المعاينة الميدانية التي قام الفرع بها، والاطلاع على بيان الإيرادات والمصروفات، وقدر الفرع وعاء المكلف عن العامين بمبلغ (٢,٤٨٠,٠٠٠) ريال طبقاً لواقع الحال، وفقاً لتعميم المصلحة رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ والخطاب الوزاري رقم (٣٦١٥/٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١٦هـ، الذي أقر قاعدة أن العبرة في مسائل الزكاة والضريبة هي بواقع الحال، بينما يكون الوضع القانوني والنظامي مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس، ومرفق المستندات ومحضر المعاينة التي تؤيد ذلك، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

## رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، اتضح للجنة أن البيانات التي تم تقديمها للمصلحة من قبل المكلف هي عبارة عن إيرادات عدة أيام سجلت في يومية يوم واحد، وقيام المصلحة باعتبارها إيراداً ليوم واحد غير مبرر، مما يؤدي إلى مضاعفة إيراداته، إضافة إلى تقدير رأس المال ليصبح وعاءه الزكوي مكوناً من رأس المال المقدر، وصافي دخل طبقاً لتقديرات المصلحة، وهذا لا يتفق مع طريقة احتساب زكاة المقاولين وما في حكمهم، مما ترى معه اللجنة الاكتفاء بصافي إيرادات اليومية باعتبارها يومية عدة أيام وليس يوماً واحداً، دون إضافة رأس المال إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

**ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى ما يلي:**

**أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.**

**ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:**

تأييد وجهة نظر المكلف باعتبار أن اليومية المقدمة من المكلف تشمل عدة أيام وليس يوماً واحداً دون إضافة رأس المال. ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

**والله الموفق**